

| عدد الخطط<br>المعرضة<br>للتناظر | آخر أجل لتقديم<br>الترشحات | الوثائق التي يتعين تقديمها                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | الشروط اللازمة للترشح                                                                                                                        | المناظرة                                               |
|---------------------------------|----------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------|
| 1                               | 17 أكتوبر<br>2018          | <p>- مطلب ترشح.</p> <p>- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.</p> <p>- نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح.</p> <p>- نسخة مطابقة للأصل من قرار ترسيم المترشح في رتبته الحالية.</p> <p>- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر وضعية إدارية للمعني بالأمر (قرار آخر تدرج)</p> <p>- - نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية (شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة أو شهادة تكوينية منظره بهذا المستوى/شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي أو شهادة معادلة أو شهادة تكوينية منظره بهذا المستوى/شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة (نظام أمد) أو شهادة معادلة أو شهادة تكوينية منظره بهذا المستوى/ شهادة الماجستير أو شهادة معادلة )</p> <p>- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الأمر للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من طرف رئيس الإدارة أو من ينوبه.</p> <p>- تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح ويتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لفتح المناظرة (2016 و2017) ومقترحات تطويرها وتحسينها ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.</p> <p>- نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسطرة على العون خلال الثلاث سنوات الأخيرة أو الاستظهار بشهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية.</p> | يمكن أن يشارك في المناظرة التقنيين الأول المترشحين في رتبته والمتوفر فيهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات | المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس. |

ملاحظة هامة:

• يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق سجل الترشحات.

وزيرة المرأة والأسرة والطفولة  
وعبار السن  
نزيهة العبيدي